

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2006/62/Add.3  
20 February 2006

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

### إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس

تقرير السيدة سيغما هدى، المقررة الخاصة، المعنية بجوانب حقوق  
الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

إضافة \*\*

البعثة التي قامت بها إلى لبنان

(في الفترة من ٧ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥)

\* يُعمم ملخص هذا التقرير بجميع اللغات الرسمية. أما التقرير نفسه، فيرد في مرفق هذا الملخص ويُعمّم  
باللغة التي قُدم بها وبالعربية فقط.

\*\* تأخر تقديم هذا التقرير لكي تدرج فيه أحدث المعلومات.

## موجز

لبنان بلد عبور وبلد وجهة نهائية للشاغلات المهاجرات اللاتي يتم الاتجار بعدد كبير منهن لاستغلالهن في العمل. كما أنه بلد وجهة نهائية وبلد عبور للنساء الأجنبيات اللاتي يتم استغلالهن في صناعة الجنس. هذا علاوة على مشكلة الاتجار بالأطفال في لبنان.

وقد أبدت الحكومة استعدادها لمعالجة هذه الحالة بدعوة المقررة الخاصة إلى زيارة لبنان؛ وتعرب المقررة الخاصة عن تقديرها للإمكانيات التي أتاحت لها للوصول إلى جميع الهيئات والمرافق التي طلبت زيارتها. ومع أن الحكومة قد أحرزت قدراً من التقدم، فإنها لا تزال تُقصر إجمالاً في الوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص. فلم تتخذ ترتيبات كافية لتنظيم الهجرة الواسعة النطاق إلى لبنان منذ انتهاء الصراع المسلح وإخضاعها للوائح تنظيمية. هذا علاوة على أن التدابير التي اتخذتها هيئات العمل والهيئات المكلفة بإنفاذ القانون وهيئات المساعدة الاجتماعية لا تتصدى بفعالية لحالات الاتجار بالأشخاص، ولم يتم إشراك البرلمان بما فيه الكفاية لاعتماد إصلاح تشريعي لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص. والجهود التي بذلت لمعالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص مثل التمييز والفقر والزواج المبكر وقلة التعليم والتدريب المهني لا تكفي ولا بد من تعزيزها.

وبالنظر إلى التحديات التي لا تزال قائمة، تدعو المقررة الخاصة إلى القيام بما يلي:

- ينبغي للحكومة اللبنانية أن تتخذ إجراءات في إطار أربع فئات رئيسية هي: (أ) تعزيز التعاون الوطني والدولي؛ (ب) اعتماد إصلاحات تشريعية لتجريم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وتعزيز إطار قانون العمل؛ (ج) تحديد هوية الأشخاص الذين تم الاتجار بهم وحمايتهم وإعادة تم إلى وطنهم بأمان؛ و(د) ضمان إجراء محاكمات فعلية لمرتكبي أفعال الاتجار بالأشخاص والجرائم ذات الصلة؛
- ينبغي للبلدان الموفدة للعمال أن تقدم لهم الحماية القنصلية الفعلية، ويفضل أن يتم ذلك بإبرام اتفاقات ثنائية مع لبنان بشأن الهجرة؛
- ينبغي للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، ووسائل الإعلام ونقابات العمال، والمجتمع الدولي الاهتمام بدرجة أكبر بحالة الشاغلات المهاجرات، والنساء الأجنبيات العاملات في صناعة الجنس وأطفال الشوارع.

مرفق

تقرير السيدة سيغما هدى، المقررة الخاصة، المعنية بجوانب حقوق  
الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

البعثة التي قامت بها إلى لبنان  
(في الفترة من ٧ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥)

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٤	٦-١ ..... مقدمة - أولاً
٥	٢١-٧ ..... الإطار القانوني والمؤسسي الوطني - ثانياً
٥	١٢-٨ ..... أ- قمع جريمة الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليها
٦	٢١-١٣ ..... ب- منع ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص
٨	٦٩-٢٢ ..... ثانياً - الفئات المعرضة للاتجار بها
٨	٥٠-٢٤ ..... أ- الشاغلات المهاجرات
١٤	٦١-٥١ ..... ب- النساء في صناعة الجنس
١٦	٦٩-٦٢ ..... جيم - الأطفال
١٨	١٠٥-٧٠ ..... رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

## أولاً - مقدمة

١- ما فتئت المقررة الخاصة تتلقى منذ اضطلاعها بولايتها تقارير من لبنان ومن بلدان أخرى في الشرق الأوسط يزعم فيها استغلال الرعايا الأجانب على نطاق واسع ويشار فيها إلى ضخامة مشكلة الاتجار بالأشخاص القائمة في المنطقة. وقد شجعتها الخطوات التي أُفيد بأن حكومة لبنان قد اتخذتها لمعالجة هذه المشكلة فطلبت الحصول على دعوة من الحكومة للقيام ببعثة تقصي الحقائق في البلد.

٢- وتود المقررة الخاصة أن تعرب باديء ذي بدء عن شكرها للحكومة التي استجابت لطلبها وأجازت لها زيارة لبنان في الفترة من ٧ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. فالبعثة التي قامت بها هي أول زيارة رسمية يقوم بها مقرر خاص لدراسة الحالة في لبنان منذ انتهاء الصراع المسلح فيه ويمكن اعتبارها خطوة أخرى تساعد لبنان على إعادة تشكيل مجتمعه المنفتح وتأسيس ثقافة حقوق الإنسان. وقد أبدت الحكومة درجة كبيرة من الانفتاح والتعاون خلال زيارة المقررة الخاصة. فقد أتيحت لها سبل الوصول إلى جميع مرافق الدولة التي طلبت زيارتها، بما في ذلك زيارة سجن وإصلاحية للأحداث ومركز احتجاز. وأجرت مشاورات خلال فترة البعثة مع أعضاء البرلمان، ووزير الداخلية، ووزير العمل، ووزير الشؤون الاجتماعية، والمدير العام لوزارة العدل ومع سيدة لبنان الأولى بصفتها رئيسة اللجنة الوطنية للنساء اللبنانيات. هذا فضلاً عن المناقشات التي أجرتها مع كبار الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ومع خبراء حكوميين، وكبار الدبلوماسيين، ومع موظفين لدى الأمم المتحدة. كما أنها اجتمعت بممثلي المجتمع المدني المفعم بالحوية الذي يميز لبنان في المنطقة وتحدثت بنفسها مع عدد كبير من ضحايا الاتجار بالأشخاص. وتود أن تشكر جميع الذين شاطروا معها وقتهم وخبرتهم.

٣- ولبنان بلد عبور وبلد وجهة نهائية لأعداد ضخمة من الشاغلات المهاجرات اللاتي يتم الاتجار بكثير منهن لاستغلالهن في العمل. كما أنه بلد وجهة نهائية وبلد عبور للنساء الأجنيات اللاتي يتم استغلالهن في صناعة الجنس. هذا علاوة على مشكلة الاتجار بالأطفال في لبنان.

٤- وبالرغم من أن الحكومة قد أحرزت قدراً من التقدم، فإنها تقصر إجمالاً في الوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص. وفيما عدا الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فقد صدق لبنان على جميع الاتفاقيات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>. والالتزام المترتب على هذه الاتفاقيات يقضي باتخاذ الإجراءات بإيلاء العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص، وإجراء التحقيقات، ومحاكمة المتاجرين بالأشخاص ومساعدة الأشخاص المتاجر بهم وحمايتهم<sup>(٢)</sup>. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥، اتخذ البرلمان أيضاً الخطوة الجديرة بالثناء للتصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المشار إليه فيما بعد باسم بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص). ويحدد هذا الصك الدولي الهام بمزيد من التفصيل التزامات لبنان فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص ويورد عدداً من التدابير التي لا يزال يتعين على لبنان تنفيذ العديد منها.

٥- وبناء على ذلك، يُسر المقررة الخاصة الإفادة بأن الحكومة قد اعترفت على ما يبدو، على أعلى المستويات، بأن الاتجار بالأشخاص مشكلة ينبغي الاهتمام بها على وجه السرعة. وتشترك وزارات العمل والداخلية والعدالة جميعها في وضع مشاريع إصلاح مهمة يمكن أن تحسن الحالة إلى حد كبير متى تم اعتمادها

ووضعها موضع التنفيذ الملائم. وقد أبدت وزارة الشؤون الداخلية هي الأخرى اهتماماً كبيراً بالمشاركة في حماية الأشخاص المتاجر بهم ومساعدتهم.

٦- ومع أن المقررة الخاصة لم تتمتع عن استعمال عبارات قوية حيثما كان ذلك واجباً، فإن تقريرها يجب أن يفهم على أنه يتضمن انتقادات بناءة أريد بها توفير إطار إرشادي للحكومة والمجتمع المدني لبيان أفضل طريقة يمكن بها منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية الأشخاص المتاجر بهم. وهو بمثابة تقدير أولى من منظور حقوق الإنسان، ولكنه لا يمكن أن يحل محل التعاون التقني ومشورة الخبراء بشأن قضايا محددة ذات صلة بالعمل وإنفاذ القانون والأطفال والهجرة، وهو تعاون ينبغي للحكومة أن تواصل التماسه من الوكالات الدولية المتخصصة.

### ثانياً - الإطار القانوني والمؤسسي الوطني

٧- لم تقم الحكومة بعد بتنفيذ الإصلاحات القانونية والمؤسسية اللازمة للوفاء بتعهداتها بالتصدي لحالة الاتجار بالأشخاص.

### ألف - قمع جريمة الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليها

٨- ينبغي للبنان إصلاح القانون الجنائي لتجريم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، مع عدم تجريم الضحايا والحفاظ على حقوقهم الإنسانية وكرامتهم. والقانون اللبناني لا يجرم في الوقت الحالي سوى أفعال معينة وأنواع محددة من جريمة الاتجار بالأشخاص لأغراض جنسية. وينص قانون العقوبات على أن حرمان أشخاص آخرين من حريتهم الشخصية باختطافهم أو بوسائل أخرى يشكل جريمة يعاقب عليها بالأشغال الشاقة. ومن الأفعال التي ينص على أنها تشكل جريمة أيضاً إرغام امرأة عن طريق سوء التمثيل، أو العنف، أو التهديد، أو إساءة استخدام السلطة أو الإكراه، على الدعارة، أو استمالتها للقيام بأفعال لا أخلاقية تحقيقاً للربح، أو العيش على ما تدره دعارة شخص آخر وشراء القصر لأغراض البغاء.

٩- وتقع عموماً على دائرة الأمن الداخلي بوزارة الداخلية مسؤولية التحقيق في الأفعال الجنائية. كما تقوم دائرة الأمن العام بوزارة الداخلية، المكلفة بمراقبة الأجانب، بدور في التحقيق في الحالات التي تنطوي على رعايا أجانب، وتتشابك الاختصاصات بين الدائرتين. والنائب العام الذي يشكل جزءاً من وزارة العدل هو المختص بمقاضاة مرتكبي أفعال الاتجار بالأشخاص. وليست هناك وحدة خاصة مشكلة من موظفين من جميع الأقسام المختصة في الجهاز المكلف بإنفاذ القانون لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، ولا تشاطر الوكالات المختلفة المكلفة بإنفاذ القانون والهيئة القضائية والمجتمع المدني المعلومات بانتظام. هذا علاوة على أنه لم تبذل أية محاولة فيما يبدو لتجميع معلومات عن شبكات الاتجار بالأشخاص وأساليب عملها.

١٠- ولم تكن باستطاعة وزارة العدل ولا وزارة الداخلية تزويد المقررة الخاصة بإحصاءات شاملة عن التحقيقات التي أجريت في الحالات التي انطوت على ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص ومحاكمة المتهمين بها وإدانتهم. كما لم تقدم معلومات عن محاكمة وإدانة مشتري البغاء. على أن دائرة الأمن العام قد أحاطت المقررة الخاصة علماً بأن الاعتداء على النساء في صناعة الجنس والشاغلانات المهاجرات وسوء معاملتهن قد أسفرا عن

اعتقال ومحاكمة مرتكبي هذه الأفعال في كثير من الحالات. فقد سجلت دائرة الأمن الداخلي ست حالات انطوت على بيع أطفال خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

١١ - وتبين أن مستوى تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون غير كاف فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص. بل ولم يكن لدى كبار الموظفين في وزارتي الداخلية والعدل فكرة واضحة عما يعنيه مفهوم الاتجار بالأشخاص بدليل أنهم لا يميزون بينه وبين تهريب المهاجرين عبر الحدود الذي يتم بموافقة المهاجر ولا يكون هدفه الاستغلال. فليس هناك من ثم وعي بأن الاتجار بالأشخاص يمكن أن يتم رغم حيازة تأشيرات صالحة وأنه يمكن أن يحدث داخل نفس البلد.

١٢ - وبالنظر إلى أوجه القصور هذه، فإن الخطوة التي اتخذتها وزارة العمل ووزارة الداخلية للشروع في وضع مشروع للتعاون التقني مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة هي خطوة إيجابية للغاية. فهذا المشروع الذي يقيم حالة الاتجار بالأشخاص ومدى كفاية التشريع القائم بشأنه إنما يهدف إلى زيادة قدرة لبنان على صياغة تشريع وتنفيذه وفقاً لالتزاماته بموجب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص. كما أنه يسعى إلى زيادة قدرة الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون على التحقيق في حالات الاتجار بالأشخاص ومحاكمة المتهمين فيها، ورفع مستوى التدريب والتشجيع على تعزيز التعاون بين الهيئة القضائية والوكالات المكلفة بإنفاذ القانون والاجتماع المدني.

### باء - منع ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص

١٣ - يقضي بروتوكول منع وقمع ومعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص بأن يضع لبنان سياسات وبرامج شاملة وغيرها من التدابير لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الأشخاص المتاجر بهم من الوقوع ضحايا للجريمة مرة أخرى. ومن بين هذه التدابير تثبيط الطلب الذي يعزز استغلال الأشخاص بجميع الأشكال ويؤدي إلى الاتجار بهم.

### التوعية

١٤ - لقد اتخذ لبنان بعض الإجراءات للتوعية بمشكلة الاتجار بالأشخاص. فقد أنشأت دائرة الأمن العام ووزارة العمل مكاتب لتقديم الشكاوى تتيح للمهاجرين إمكانية الإبلاغ عن الاعتداءات وحالات الاستغلال. كما أصدرت دائرة الأمن العام تعميماً لوكالات التوظيف أعطت لها فيه تعليمات بضرورة إبلاغها على وجه السرعة بأية شكاوى تقدمها الشاغلات المهاجرات بخصوص الاعتداءات أو المضايقات. وقد وضعت وزارة العدل كراسة بحجم الجيب بالإنكليزية والعربية لإفادة المهاجرين الوافدين بأن السخرة والاستغلال الجنسي وكافة أشكال الحرمان من الحرية والعنف أفعال يجرمها القانون. كما أنها توفر أرقام هواتف الشرطة والصليب الأحمر والخط المباشر لمؤسسة كاريتاس للمهاجرين.

### الإطار القانوني للعمل

١٥ - يمثل الإطار القانوني الشامل للعمل الذي يتم تنفيذه بشكل ملائم وفقاً للمعايير الدولية صكاً رئيسياً للحد من الطلب على الأشخاص المتاجر بهم لأنه يثبط اللجوء إلى السخرة وعمل الأطفال وغير ذلك من أشكال

الاستغلال. ولذلك ترحب المقررة الخاص بتصديق لبنان على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩، وتقريب قوانين البلد المتعلقة بتوظيف الأطفال من الامتثال للمعايير الدولية التي حددتها اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣. وتحدد القوانين اللبنانية الحد الأدنى لسن العمل عند ١٤ سنة. ويحظر تشغيل الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر أكثر من ست ساعات في اليوم وتشغيلهم ليلاً. ولا يجوز لمن هم دون السابعة عشرة من العمر أداء أي عمل يعرض صحتهم وسلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي للخطر.

١٦- على أن المقررة الخاصة تشعر ببالغ القلق لكون قانون العمل لا يحمي فئات معينة من المهاجرين المعرضين بوجه خاص للالتجار والاستغلال. وبالرغم من أن العلاقة التي تربط رب العمل بالشاغلة لديه هي بلا شك علاقة عمل يسودها التفاوت في توزيع السلطة بين الطرفين المتعاقدين، فإن الحماية التي ينص عليها قانون العمل لعام ١٩٤٦ تستثني الشاغلات بالتحديد. ونتيجة لذلك، فإنهن لا يستفدن من اللوائح الواردة فيه بالتفصيل فيما يتعلق بالحد الأقصى لساعات العمل، ويوم الإجازة الأسبوعية، والإجازة السنوية، وما إلى ذلك. وقد أقر وزير العمل في لقائه مع المقررة الخاصة بهذه المشكلة وأبلغها بالخطط التي وضعها للشروع في إجراء الإصلاح التشريعي. وسيكون هذا الإصلاح إنجازاً بالغ الأهمية. ولذلك تشجعت المقررة الخاصة بمعرفة أن الوزارة قد استضافت، بالتعاون مع الأمم المتحدة، حلقة عمل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ناقشت فيها التدابير الواجب اتخاذها لحماية الشاغلات بموجب قانون العمل. كما أبلغتها وزارة العمل بأن القرار الوزاري ١٩٨٠/٣٥٧٢ يتيح للشاغلات سبل اللجوء إلى محاكم العمل المتخصصة والأقل كلفة. على أن المحاكم المدنية العادية هي التي تتولى في واقع الأمر تناول الخلافات ذات الصلة بالعمل التي تشمل الشاغلات.

١٧- ويُفسر قانون العمل لعام ١٩٤٦ أيضاً على أنه لا يسري على النساء في قطاع صناعة الجنس الخاضع للوائح تنظيمية، وذلك بالرغم من عقود العمل التي تبرمها النساء العاملات "كراقصات في النوادي الليلية" أو "كعارضات أزياء" أو "كمدلكات" وحصوها على تأشيرة عمل بصفتهم "فنانات".

١٨- بل تخضع الشاغلات المهاجرات والنساء في صناعة الجنس لنظامين قانونيين منفصلين وردا في كتيبين أصدرتهما دائرة الأمن العام بعنواني "الشاغلات: الحقوق والالتزامات" و"الإناث العاملات في النوادي الليلية وكمدلكات طبيبات [ كما ورد ذلك] وعارضات أزياء: الحقوق والالتزامات". وقد استمدت بعض القواعد الواردة في هذين الكتيبين من المرسوم رقم ١٧٥٦١ المنظم لعمل الأجانب لعام ١٩٦٤. وكثيرة هي القواعد الأخرى التي لا تعدو أن تكون أكثر من توجيهات إدارية وضعها المدير العام السابق لدائرة الأمن العام ولم تصدر رسمياً قط. ومن الأمور الإيجابية ملاحظة أن هذه التوجيهات تحظر صراحة إساءة معاملة النساء بدنياً ونفسياً والتحرش الجنسي بهن وأن باستطاعة الضحية تقديم شكوى بنفسها أو عبر الهاتف. وأبلغ وزير الداخلية المقررة الخاصة بإمكانية إدراج أسماء الذين ينتهكون هذه التوجيهات في القائمة السوداء ومنعهم من توظيف المهاجرات كشاغلات أو راقصات في النوادي الليلية.

١٩- على أن أجزاءً أخرى من التوجيهات تثير مشاكل حمة. فبعضها ينتهك بكل وضوح القواعد الدولية الواجبة التطبيق. فعلى سبيل المثال، يحظر على الشاغلات والعاملات في صناعة الجنس الزواج أثناء فترة إقامتهن في لبنان ويمكن إبعادهن إذا تزوجن<sup>(٣)</sup>. كما أن هناك توجيهات تيسر بالفعل الاتجار بالأشخاص واستغلالهم، كما سترد مناقشة ذلك أدناه.

٢٠- وقد دهشت المقررة الخاصة بمعرفة أن ليس لدى كبار موظفي الحكومة خارج وزارة الداخلية، بمن فيهم أعضاء البرلمان، علم بهذه التوجيهات في كثير من الحالات. ففيما يتعلق بشؤون الأمن، يبدو أن الفرع التنفيذي يؤدي عمله ولا يكثر بمعرفة ما إذا كان البرلمان أو الجهاز القضائي أو أية هيئة إشراف أخرى تتولى الإشراف عليه، وهو ما يمكن نسبه جزئياً إلى قلة الآليات الفعالة لرصد حقوق الإنسان داخل هياكل الحكومة. وقد أسس البرلمان لجنة معنية بحقوق الإنسان، ولكنه يفتقر إلى الموارد لرصد أداؤها التنفيذي وتحديثها للقواعد بفعالية. ويقوم المجلس الأعلى للطفولة الذي يخضع لوزارة الشؤون الاجتماعية ببعض مهام الرصد في حدود ولايته المحدودة. ولا يزال لبنان يفتقر إلى لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان يمكن أن توكل إليها ولاية رصد شاملة.

### التمييز كسب جذري للطلب على الاتجار بالأشخاص

٢١- لا بد من اعتبار التمييز واحداً من الأسباب الجذرية للطلب على الاتجار بالأشخاص. وقد اعترف كثير من الذين تحدثت معهم المقررة الخاصة، بمن فيهم كبار موظفي الحكومة، بأن قطاعات كبيرة من المجتمع اللبناني لا تزال تتبنى مواقف تمييزية على أساس العنصر أو اللون أو العرق. وللأسف، لا تقر الحكومة علناً بهذه المشكلة ولا تتصدى لها بشكل حاسم. والمقررة الخاصة مقتنعة بأن اعتماد مواقف التمييز العنصري والعرقى على نطاق واسع وإدماجها مع أنماط التمييز الجنساني المستمرة يعززان الطلب على الاستغلال والاتجار بالأشخاص لأتهما يجعلان استغلال النساء من أفريقيا أو آسيا أو أفقر بلدان أوروبا أمراً مقبولاً اجتماعياً.

### ثالثاً - الفئات المعرضة للاتجار بها

٢٢- تبين للمقررة الخاصة أثناء البعثة التي قامت بها أنه يتم الاتجار بعدد كبير من الأفراد، وبخاصة النساء، لإيفادهم إلى لبنان واستغلالهم هناك. ومن هؤلاء الأفراد نساء خططن للهجرة مؤقتاً إلى لبنان وكسب العيش كشاعلات. وقد تم الاتجار أيضاً بكثير من النساء الأجنبية العاملات في صناعة الجنس وأجبرن على ممارسة الدعارة. هذا علاوة على احتمال تعرض الأطفال الأجانب والمحليين من طبقات مهمشة اجتماعياً للاتجار بهم واستغلالهم.

٢٣- وللأسف، ليس لدى جزء كبير من المجتمع اللبناني علم حتى الآن بالنطاق الفعلي لحالة الاتجار بالأشخاص وذلك لبقاء الضحايا بعيدين عن الأنظار. وكثيراً ما يتم إبعادهم عن الأنظار لكونهم يعانون في أماكن تظل محتبئة عن أعين الجمهور مثل الغرف الخاصة أو غرف الفنادق. هذا علاوة على أن ما يبعدهم نموذجياً عن الأنظار في المجتمع كونهم رعايا أجانب أو اعتبارهم خلاف ذلك من طبقات دنيا اجتماعياً.

### ألف - الشاعلات المهاجرات

٢٤- وفد إلى لبنان منذ أوائل التسعينات عدد كبير من النساء المهاجرات للعمل كشاعلات في المنازل الخاصة. وبالنسبة لغالبية الأسر اللبنانية من الطبقة الوسطى، أصبحت الشاعلة الأجنبية التي تعيش عادة مع الأسرة جزءاً لا يتجزأ منها. وبما أن وضع الكثير من الشاعلات غير قانوني بحكم التأشيرة التي لديهن، فلا توجد إحصاءات موثوق فيها عن إجمالي عدد الشاعلات المهاجرات حالياً في لبنان. وفي تقدير المنظمات غير الحكومية أن إجمالي عدد الشاعلات المهاجرات إلى لبنان يتراوح بين ١٢٠.٠٠٠ و ٢٠٠.٠٠٠ لخدمة أربعة ملايين شخص في المجموع. وأكبر مجموعة على الإطلاق من الشاعلات هي مجموعة الشاعلات السريلانكيات (٨٠.٠٠٠-١٢٠.٠٠٠) تليها



مجموعة الشاغلات الفلبينيات (٢٠ ٠٠٠-٢٥ ٠٠٠) والإثيوبيات (٢٠ ٠٠٠-٣٠ ٠٠٠). وهناك أخريات وفدن من بلدان مثل الهند ومدغشقر وبنغلاديش وفيت نام وإندونيسيا ونيبال وبوروندي وغانا ونيجيريا والسنغال.

٢٥- وبما أن ليس هناك برنامج رسمي للهجرة، فقد تولت شركات توظيف خاصة تتعاون مع وكالات شريكة في البلدان الموفدة تنظيم هذه الهجرة. وتعين الوكالات النساء في البلدان الموفدة وتوظفهن لدى أرباب عمل فرادى. وتُحمل الوكالة رب العمل رسماً يتراوح بين ١ ٠٠٠ و ١ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة يشمل تذكرة سفر الشاغلة. وعادة ما تدفع الشاغلات أيضاً رسم توظيف إلى الوكالة قدره ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٢٦- وعلى رب العمل أيضاً أن "يكفل" حصول الشاغلة المقبلة لديه على تأشيرة دخول، وهو ما يعني موافقته على تعيينها والتأمين على صحتها وتحمل مسؤولية استصدار تأشيرة سنوية لها كلفتها ٣٠٠ ٠٠٠ ليرة لبنانية. هذا علاوة على أنه يجب أن يكفل مغادرة الشاغلة البلد بعد انتهاء عقدها، وهو ما ينبغي كفاله بدفع ١ ٠٠٠ دولار أمريكي. ويختتم اسم الكفيل على جواز السفر ويسجل في قاعدة بيانات محوسبة.

٢٧- ووفقاً للتوجيهات الإدارية الصادرة عن دائرة الأمن العام، لا يجوز للشاغلات المهاجرات تغيير رب العمل خلال فترة إقامتهن إلا إذا كان هو البادئ في التغيير في غضون ثلاثة أشهر من التوظيف. وتبرر دائرة الأمن العام هذه القاعدة بعدم جواز استفادة رب عمل آخر بدون وجه حق من المبلغ الأولي الذي استثمره رب العمل لإدخال الشاغلة إلى لبنان. كما أن هذا النظام يمنع حصول شركات التوظيف على تأشيرات باستخدام أسماء أرباب عمل صوريين. ويبدو أنه لم ينظر في وضع نظام بديل يتيح للشاغلة تغيير رب العمل بحرية (باشعار رب العمل الأولي) مع الإقرار بوجود التزام منفصل بين ربي العمل يقضي من رب العمل الجديد تحمل التكاليف التي دفعها رب العمل الأول لإدخال الشاغلة إلى لبنان.

### مظاهر الاتجار بالشاغلات واستغلالهن

٢٨- يتيح العمل في لبنان فرصة كبيرة للنساء المهاجرات وأسرهن المقيمة في الخارج إذ إنهن يحولن جزءاً كبيراً من راتبهن الشهري الذي يتراوح بين ١٠٠ و ٣٠٠ دولار أمريكي. غير أن هذه الفرصة تتاح مقابل تحمل خطر كبير ناتج عن عدم إيلاء الحكومة العناية الواجبة لحمايتهن من الاستغلال وسوء المعاملة. فمعاملة الشاغلة المهاجرة باحترام أم لا أمر يتوقف تماماً في ظل النظام الراهن لسياسات وإجراءات الهجرة على إرادة رب العمل وطيبته.

٢٩- وكثيرة هي الأسر - بأمل أن تكون الأغلبية - التي تحترم كرامة الشاغلات لديها وحقوقهن الإنسانية. بل وقد تعامل بعض هذه الشاغلات كما لو كن من أفراد أسرة رب العمل. ومن الخطأ من ثم وسم جميع الشاغلات المهاجرات بأنهن ضحايا الاستغلال. على أن هناك على الطرف الآخر من الطيف الواسع من ظروف العمل التي تزداد سوءاً شاغلات مهاجرات ينبغي اعتبارهن أشخاصاً تم الاتجار بهم. إذ إنهن وقد خدعن بشروط العمل وقت التوظيف فإنهن يجدن أنفسهن في حالة استغلال اقتصادي لدى وصولهن إلى لبنان. والظروف هي التي تحكم في كل حالة من ذا الذي سيرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص. ففي بعض الحالات، قد يكون رب العمل الاستغلالي هو الذي يستغل

شركة التوظيف كأداة خدعة عفوية لتعيين الضحية. هذا وقد يعتبر موظف الشركة نفسه متاجراً إذا كان على علم بأن رب العمل يعين الشاغلة لأغراض الاستغلال أو إذا غض النظر عن ذلك، وأخفى ذلك عن الشاغلة<sup>(٤)</sup>.

٣٠ - وما ييسر هذه المخادعة هو نظام تعدد العقود. فكبرى البلدان الموفدة تشترط من الشاغلة ورب العمل المحتملين، اللذين تمثلهما شركة التعيين، إبرام عقد عمل موحد قبل مغادرة الشاغلة للبنان. على أن السلطات اللبنانية تشترط منها بمجرد وصولها إلى لبنان التوقيع على عقد ثان أمام كاتب عدل قبل أن تصدر لها تصريح بالعمل. وعادة ما تكون مزايا العقد الثاني أقل بكثير من مزايا العقد الأول الموحد الموقع عليه في بلد المنشأ. ذلك أنه لا يورد شروط العمل بالتفصيل، بل يكتفي بالنص على مدة العمل والراتب الشهري الذي غالباً ما يكون أدنى بكثير من ذلك المتفق عليه في العقد الأول. فعلى سبيل المثال، توقع عموماً الشاغلان الفلبينيات على عقد في الفلبين يكفل لهن راتباً شهرياً قدره ٢٠٠ دولار أمريكي، ولكن العقد الموقع عليه في لبنان لن يؤمن لهن عادة إلا راتب شهري قدره ١٢٥ دولاراً أمريكياً. والعقد الثاني هو الذي تعتبره السلطات اللبنانية صحيحاً وملزماً وإن أبرم في حالة خداع وإكراه.

٣١ - ويجزر العقد الثاني كله بالعربية ويسهل بذلك تضليل الشاغلة المهاجرة للتوقيع عليه. هذا علاوة على أنه حتى إذا فهمت مضمون العقد الجديد، فلن يكون بوسعها رفض التوقيع عليه والانصراف لأن جواز سفرها يكون بالفعل في حوزة رب العمل عندما يطلب إليها التوقيع على العقد. فبمجرد نزول الشاغلة من الطائرة، يتسلم موظفو دائرة الأمن العام جواز سفرها. ولا يعيدونه إليها بل يسلمونه إلى رب العمل الذي يصادره عادة طوال فترة إقامتها للتحكم فيها وحماية ما استثمره من أموال تتراوح بين ألف وألفين دولار أمريكي دفعها لشركة التوظيف وتذكرة السفر. وتخضع الشاغلة التي لا تحمل جواز سفر للاعتقال والإدانة الجنائية باعتبارها مهاجرة بدون مستندات، يلي ذلك إبعادها عن البلد. ولا تزال ممارسة مصادرة جوازات السفر قائمة رغم الانتقادات المتكررة التي وجهتها هيئات الرصد الدولية المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>.

٣٢ - وبعد التوقيع على العقد الثاني والحصول على تأشيرة العمل، تكون الشاغلة تحت رحمة كفيلها تماماً وعرضة من ثم للاستغلال لأن صلاحية تأشيرتها تتوقف على استمرارها في العمل<sup>(٦)</sup>. ومن الشائع أن تتراوح ساعات عمل الشاغلان المهاجرين بين ١٥ و ١٧ ساعة في اليوم وأن يعملن سبعة أيام في الأسبوع<sup>(٧)</sup>. ووفقاً لمسح أجراه مركز كاريتاس للمهاجرين في عام ٢٠٠٥ استناداً إلى ٤٠٠ مقابلة هاتفية بمجولة الهوية، يجب أن تكون الشاغلان، في نظر ثلث أرباب العمل، تحت الطلب ٢٤ ساعة. ولا يحصل بعضهن على أية إجازة سنوية. كما أن كثيرات لا يحصلن على مقدار كاف من الغذاء أو تكون الأغذية المقدمة دون المستوى. وقد أفادت دراسة تمت عام ٢٠٠٠ بإجراء مقابلات مع ٧٠ شاغلة سريلانكية بأن ثلث الشاغلان اللاتي أجريت مقابلات معهن قد أفاد بعدم حصولهن على مقدار كاف من الغذاء<sup>(٨)</sup>.

٣٣ - وكثيراً ما يحاول أرباب العمل استعادة جزء من المبالغ الأولية التي دفعوها لشركة التوظيف وتذكرة السفر برفض دفع الراتب خلال الشهور الثلاثة إلى الأربعة الأولى من العقد (بالرغم من أن الشاغلة تدفع هي الأخرى عادة رسماً للشركة). بل ويخدع عدد منهم الشاغلان أو يجبروهن على العمل بدون أجر لفترات أطول. فقد قال رب العمل للشاغلة ردحا من سري لانكا<sup>(٩)</sup> إنه لا ينبغي لها تبديد أموالها بدفع رسوم لتحويل نفود إلى أهلها كل شهر. بل وعدها بدفع مبلغ جزائي في نهاية فترة العقد. فعملت الشاغلة لمدة عامين بدون راتب. وفي نهاية فترة

عقدتها، حاول رب العمل إجبارها على التوقيع على إيصالات تثبت حصولها على أجرها طوال فترة العقد. وعندما رفضت التوقيع، استدعى رب العمل الشرطة واتهمها بسرقة مبلغ ٣٠٠٠ دولار أمريكي. ولم يكن لها من يمثلها قانوناً في المحكمة ولم ينتدب لها مترجم فوري وإن كانت تتحدث بسيطاً بالعربية وحكم عليها بالسجن لمدة عام واحد. ولم تكن هناك أية متابعة للشكوى التي قدمتها ضد رب العمل.

٣٤- وفي كثير من الحالات، يواصل أرباب العمل هذه الممارسات الاستغلالية بتقييد حرية حركة الشاغلين لديهم وعزلهم عن الآخرين بانتظام. فغالباً ما يحظر على الشاغلين ترك المنزل بدون إذن، ولا تعطى لهم مفاتيح المنزل أو يتم حبسهم فيه. وتقييد حرية الحركة بهذا الشكل أمر لا يحظى رسمياً بأي اهتمام. فالتوجيهات الإدارية الصادرة عن دائرة الأمن العام تقضي بأن لا تترك الشاغلة المهاجرة المنزل بدون إذن من رب العمل ما لم ينص عقد العمل على خلاف ذلك. وكثيرة هي أيضاً الحالات التي لا توفر فيها للشاغلين المهاجرين وسائل الاتصال الأساسية كالهاتف أو البريد.

٣٥- ويلجأ بعض أرباب العمل أيضاً إلى ممارسة العنف البدني أو الوجداني بانتظام لسحق مقاومة الشاغلة. ووفقاً للمسح المشار إليه أعلاه الذي أجراه مركز كاريتاس للمهاجرين، اعترف أرباب العمل بنسبة ٣١ في المائة بأنهم يضربون الشاغلين إذا لم يطعن الأوامر. وخلال الشهور الأولى بالذات، غالباً ما تقوم "سيدة" المنزل المسؤولة عادة عن معظم الاعتداءات البدنية<sup>(١٠)</sup> "بتدريب" الموظفة الجديدة لديها بمعاقبتها بقسوة. فعلى سبيل المثال، ضربت عالم من إثيوبيا ضرباً مبرحاً على عنقها بكعب حذاء لأنها لم تتعلم العربية بسرعة. وعلى مدى الشهور العديدة التي تعرضت فيها للاعتداء، تكونت أكياس دهنية مؤلمة في عنقها لم تفلح أربع عمليات جراحية في استئصالها.

٣٦- وتنطوي الحالات القصوى أيضاً على الاستغلال الجنسي؛ وقد قابلت المقررة الخاصة بنفسها عدداً من الضحايا. فعلى سبيل المثال، أجبرت روزا من الفلبين على خلع ملابسها بأوامر الابن البالغ من العمر ٢٢ عاماً وأوامر البنت البالغة من العمر ٢٥ عاماً. وقد أدخلت شوكة طعام في مهبلها وأرغماها بعد ذلك على الشرب من سلطانية المرحاض. وابتعدت شارميلا من سري لانكا مراراً اغتصاباً جماعياً من جانب رب العمل وابنه. وعندما حملت، أرغمت على الإجهاض سراً. وبعد الإجهاض، استمر الرجلان في الاعتداء عليها جنسياً إلى أن هربت.

### تقصير الدولة في توفير الحماية

٣٧- أبلغت وزارة العمل المقررة الخاصة بأن الحق في الخصوصيات لا يميز للسلطات إجراء زيارات منتظمة وفتيش منازل الأسر التي توظف الشاغلين. بل توكل الوزارة شركات التوظيف بهذه المسؤولية وتطلب إليها الإبلاغ عن حالات الاستغلال وإساءة المعاملة ولا توفد الوزارة مفتشين إلا إذا حصلت على معلومات من هذا النوع. وبديهي أن نظام رصد يطلب من شركات خاصة القيام بعمل الشرطة مع زبائنها لا يمكن أن يكون فعالاً. هذا علاوة على كثرة الحالات التي تكون فيها شركات التوظيف متورطة في استغلال الشاغلين وإساءة معاملتهم بإنفاذ الأوامر بالنيابة عن زبائنها. ومن أبعث حالات الاعتداء البدني تلك التي يرتكبها موظفو شركات التعيين الذين يتولون هم أنفسهم فض الخلافات بين زبائنهم والشاغلين بضرب الشاغلة أو تهديدها.

٣٨- ومع أن تفتيش المنازل لا يجري بانتظام، فإن من حق الشاغلة المهاجرة تقديم شكوى إلى وزارة العمل أو دائرة الأمن العام. ويرجح مع ذلك أن لا تسفر هذه الشكوى عن أية نتيجة لشدة ضعف وضعها القانوني والفعلي. وبما أن أحكام الحماية الواردة بالتفصيل في قانون العمل لعام ١٩٤٦ لا تسري على الشاغلات المهاجرات، فإن السلطات ستنظر في شكواها في ضوء الشروط الغامضة الواردة في عقد العمل اللبناني. وسيؤيد معظم الموظفين رب العمل بشدة في هذه العملية. فعلى سبيل المثال، عادة ما يعتبر الاعتداء البدني شكلاً مقبولاً من أشكال التأديب طالما لا يتعدى درجة معينة. بل وفي حالات أشد قسوة، غالباً ما يتفاوض هؤلاء الموظفون على نوع من التسوية وبتخاذ إجراءات تكفل مغادرة الضحية للبلد، بإعادها إن لزم الأمر قبل أن تعقد محاكمة جنائية في أعقاب ذلك.

٣٩- واتخذت الحكومة بعض الخطوات الأولية لوضع حد للتجاوزات التي ترتكبها شركات التوظيف. فيقضي مرسوم أصدرته وزارة العمل في عام ٢٠٠٣ بأن تحصل جميع شركات التوظيف على رخصة من الوزارة. ومبدئياً، يمكن إلغاء الرخصة إذا لم تراعى الشركة مجموعة من القواعد (بما في ذلك حظر الاعتداءات البدنية) المنصوص عليها في المرسوم. على أنه في الواقع العملي، لا ينفذ المرسوم تنفيذاً كافياً وقليلة هي الشركات التي سحبت منها الرخصة مؤقتاً لانتهاكها هذه القواعد.

٤٠- ويتمكن عدد من الشاغلات المهاجرات من رفع دعاوى في المحاكم المدنية العادية بمساعدة المحامين الذين يتم توفيرهم من خلال برنامج المساعدة القانونية لنقابة المحامين اللبنانيين أو من خلال المنظمات غير الحكومية. ومع نجاح بعض الدعاوى التي رفعت أمام المحكمة لعدم حصول الشاغلة على أجرها، فلم تصدر المحكمة المدنية بعد حكماً يُعترف فيه بحالة السخرة القائمة.

٤١- والحالة بمثل الكآبة فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية. ففيما عدا حالات بسيطة، لا تتم عادة إدانة أرباب العمل في المحاكمات بتهمة حرمان الشاغلات من الحرية أو احتجازهم الاحتيالي لرواتبهن. بل وكثيراً ما تنتهي قضايا الاستغلال الجنسي بإفلات مرتكبيها من العقاب. وما من حالة استغلال جنسي وصلت إلى علم المقررة الخاصة انتهت بمحاكمة مرتكبيها، ناهيك عن إدانتهم.

#### الآليات البديلة لتوفير الحماية

٤٢- من النتائج التي تترتب أيضاً على تقصير سلطات الدولة في توفير الحماية الآليات البديلة التي تم تأسيسها لتوفير الحماية. فكثير من الشاغلات المهاجرات يتجهن إلى سفارتهم أو قنصليتهن (بشرط وجودها) لطلب الحماية القنصلية. وقد وضعت سري لانكا والفلبين وإثيوبيا برامج شاملة لتوفير الحماية تتعدى الاحتجاجات التي يتم إبدائها فقط عبر القنوات الدبلوماسية. فهذه البرامج توثق بانتظام حالات الاعتداء أو الاستغلال وترفعها إلى السلطات أو وكالات التوظيف أو مباشرة إلى أرباب العمل من الأفراد. وقد شرعت الفلبين وإثيوبيا أيضاً في تطبيق نظام حادق يكفل حصول الشاغلات على رواتبهن. ففي حالة عدم تلقي الشاغلة المهاجرة لراتبها (بدليل عدم توقيعها على إيصال باستلامه)، تلقي المسؤولية على شركة التوظيف.

٤٣ - وهذه الجهود الجديرة بالثناء أقل مما يمكن تحقيقه فيما لو كانت هناك اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بين لبنان وكبرى البلدان الموفدة للشاغلات بشأن مسائل مثل توحيد عقود العمل والاعتراف بها اعترافاً متبادلاً، وفعالية آليات رصد شركات التوظيف التي تعمل عبر الحدود، وإعادة الأشخاص المتاجر بهم بأمان إلى وطنهم.

٤٤ - ورغم زيادة الاهتمام على ما يبدو بحالة الشاغلات المهاجرات، فلم ينصب اهتمام المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في لبنان وحركة نقابات العمال حتى الآن على هذه المشكلة. وهناك مع ذلك عدد من المنظمات الدينية التي تقدم مساعدات اجتماعية وقانونية جوهرية للمهاجرين. وكثير منها يعمل تحت مظلة اللجنة الرعوية للمهاجرين الآسيويين - الأفريقيين، التي أنشئت رسمياً عام ١٩٩٧. فعلى سبيل المثال، يساعد مركز المهاجرين الأفريقيين - الآسيويين الشاغلات المهاجرات على الخروج من عزلتهن وذلك بتوفير خط هاتفي مباشر، وبيت برامج إذاعية بلغتهن الأم وبالقيام بزيارات شخصية لهن ولأرباب عملهن. ولدى مؤسسة الفرنسييسكان الدولية هي الأخرى برنامج لحماية الشاغلات المهاجرات.

٤٥ - ومنذ عام ٢٠٠٤، شرع مركز كاريتاس للمهاجرين واللجنة الدولية للهجرة الكاثوليكية في إدارة مأوى آمن للشاغلات المهاجرات اللاتي عانين بشدة من حالات الاعتداء أو الاستغلال. وهذا المأوى الذي قامت المقررة الخاصة بزيارته هو مأوى مثالي. على أن طاقته لا تفي إلا لتلبية احتياجات ١٢ امرأة، وهو أقل بكثير مما يلزم لتغطية احتياجات البلد بأكمله. ويجدر الترحيب بموافقة وزارة الداخلية على هذه المبادرة رسمياً والإفادة مع ذلك بأنها تشترط من النساء اللاتي يحظين بالحماية في هذا المأوى مغادرة البلد في غضون شهرين. وهذا الحد الزمني يسلب بالفعل حقهن في الإدلاء بشهادات ضد مرتكبي الاعتداءات عليهن لأن عقد الجلسات في المحكمة، ناهيك عن احتتامها، يستغرق عملياً وقتاً أطول من ذلك بكثير.

### حالة الشاغلات المهاجرات

٤٦ - ثمة حالات تهرب فيها الشاغلات المهاجرات من أرباب عملهن دون إشعارهم بذلك بحثاً عن عمل آخر؛ وتهرب أخريات بسبب سوء معاملة أرباب العمل لهن أو استغلالهن وعدم إمكانية الاعتماد على حماية فعالة في مجال العمل. وقد يخفف الهرب في البداية من مشكلة الشاغلة المستغلة أو المساء معاملتها. على أنها تكون في حالة ضعيفة لأن تأشيرة إقامتها مرتبطة باستمرار كفالة رب العمل لها. فإذا هربت الشاغلة، تعين على رب العمل إبلاغ السلطات فوراً بذلك لسحب كفالته وعدم تحمل مسؤولية دفع تكاليف إبعادها. وتعتبر الشاغلة حينذاك مهاجرة ليس لها وضع قانوني. وإذا ألقى القبض عليها، تجري محاكمتها في كثير من الحالات على وجودها غير القانوني في لبنان ويحكم عليها بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة شهور لأن السلطات لا تأخذ عموماً في الاعتبار إساءة معاملة الشاغلة أو استغلالها.

٤٧ - وأحياناً ما يقدم أرباب العمل أيضاً من الذين يسيئون معاملة الشاغلات ويستغلونهن ادعاءات لا أساس لها من الصحة مفادها أن الشاغلات المهاجرات قد قامت بسرقتهم وذلك لحماية أنفسهم من الجزاءات في حالة قيام الشاغلة نفسها بتقديم شكوى ضدهم. وحالة سوميدا من سري لانكا نموذجية. فعندما وصلت إلى لبنان، أخذ رب العمل لديها جواز سفرها وحبسها في المنزل. وضربت ضرباً مبرحاً على مدى ثلاثة شهور ولم تتلق أي أجر.

وعندما هربت، لجأ رب العمل لديها إلى السلطات واتهمها بسرقتها. ورغم أنها لم تتحدث بالعربية، فلم يتم توفير مترجم فوري لها ولا تمثيل قانوني في المحكمة. وأدانتها المحكمة بالسرقة وبوجودها في لبنان بشكل غير قانوني.

٤٨ - وتنقل النساء بعد قضاء فترة السجن المحكوم بها عليهن إلى مركز الاحتجاز التابع لدائرة الأمن العام في العدلية حيث ينتظرن عادة عدة أشهر قبل أن تتوصل منظمة غير حكومية أو زملاء لهن إلى جمع المبلغ اللازم لإبعادهن. وأكد كثير من الذين تحدثت معهم المقررة الخاصة أن مركز الاحتجاز الذي فتح أبوابه في عام ٢٠٠١ يمثل تقدماً بالنسبة للمركز السابق الواقع في فرن الشباك. وربما كان هذا هو الوضع. والنتيجة التي خلصت إليها المقررة الخاصة بعد معاينة مركز الاحتجاز هي أن المحتجزات، وبعضهن محتجزات تم الاتجار بهن ويدخلن من ثم في إطار الولاية المنوطة بالمقررة الخاصة، لا يعاملن معاملة تليق بكرامة الإنسان.

٤٩ - ويقع مركز الاحتجاز تحت سطح جسر على طريق عام. وليس لدى المحتجزات اللاتي أدين جميعهن فترة السجن المحكوم بها عليهن أو اللاتي لم تتم إدانتهم قط سبيل لرؤية الضوء الطبيعي أو استنشاق الهواء النقي. وهن لا يتركن المركز الواقع تحت سطح الأرض طوال فترة إقامتهن فيه. ومعظم الزنانات الواقعة على صف واحد في الردهة المواجهة للحراس والتي تبلغ مساحتها قرابة ٢٨ متراً مكعباً مكتظة بالسجناء. وفي الزنانتين الأوليين وحدهما، حسب المقررة الخاصة أن بهما على التوالي ٥٢ و٤٧ امرأة. وتفصل النساء عن الرجال في الزنانات ولكن ليست هناك حراسات سجن للإشراف عليهن ومساعدتهن. وكثيراً ما يتم ضرب الرجال والنساء على السواء لأسباب تافهة.

٥٠ - ويضم قسم التأديب بمركز الاحتجاز ست زنانات تبلغ مساحتها ٨٠ × ٨٠ ب ٢٠٠ سنتيمتر، وتغلق بباب حديدي له فتحة صغيرة يمكن قفلها. وأحاط موظفو السجن المقررة الخاصة علماً بأنه يتم حبس التزلاء المخالفين للقواعد في هذه الزنانات المظلمة لعدة ساعات. وقد ثبتت ثلاث بكرات على السقف أمام الزنانات المظلمة وتستخدم لمعاينة المحتجزين. وباستخدام هذه البكرات وحبل، يتم تعليق المحتجزين بربط أيديهم خلف ظهورهم. ويقوم عدد كبير من الحراس بإساءة معاملة المحتجز - الذي يكون معلقاً ومجرداً تماماً إذن من أية وسيلة للدفاع عن نفسه - بركله بجزم ثقيلة ولكمه وضربه بالهراوات.

#### باء - النساء في صناعة الجنس

٥١ - كانت الدعارة مشروعة في مناطق معينة حتى بداية الصراع المسلح الداخلي. وحالة الدعارة الآن متناقضة على الأرجح من الناحيتين القانونية والفعالية. فقانون العقوبات يحظر ممارسة أو إتاحة إمكانية ممارسة الدعارة سرّاً، وتخضع لعقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وسنة. وعموماً ما تفسر الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون هذا الحكم على أنه يحظر كافة أشكال العلاقات الجنسية التي تمارس لقاء أجر.

#### النساء في القطاع الخاضع للوائح تنظيمية

٥٢ - في الوقت ذاته، فإن وجود صناعة الجنس لأغراض تجارية بشراء وعرض الأجنبيات للدعارة أمر يتم التساهل فيه رسمياً ويخضع للوائح تنظيمية. ففي بيروت وضواحيها، خاصة في منطقة معملتين بجونية، عدد مما يسمى "بالنوادي الليلية السوبر" التي يتردد عليها لبنانيون وسائحون أثرياء خاصة من منطقة الخليج لاختيار نساء

أجنيبات لأغراض الدعارة. ونموذجياً، يتخذ الزبون ترتيبات للقاء المرأة التي يختارها في اليوم التالي ويدفع ما بين ٥٠ دولاراً أمريكياً و ٢٠٠ دولار أمريكي لممارسة علاقات جنسية معها.

٥٣- وتخضع صناعة النوادي الليلية السوبر للوائح تنظيمية تضعها دائرة الأمن العام وتقوم برصدها على أساس توجيهات إدارية. والنساء اللاتي يأتين من أفقر بلدان أوروبا الشرقية، وبخاصة من أوكرانيا والاتحاد الروسي وبيلاروس وجمهورية مولدوفا يدخلن لبنان بتأشيرة "فنانة" يصدرها قسم خاص بدائرة الأمن العام. وموظفو هذه الدائرة على علم تام بأن هؤلاء "الفنانات" سيمارسن الدعارة. والدليل على ذلك أنهن يخضعن دورياً للفحص للتحقق من أنهن لم يصبن بفيروس العوز المناعي البشري/الإيدز وبأمراض تنقل جنسياً.

٥٤- ولا تكون تأشيرة الفنانة صالحة إلا لمدة ٦ شهور قابلة للتجديد بعد قضائها ١٢ شهراً على الأقل خارج البلد. فتتقل النساء عادة نتيجة لذلك بين لبنان وبلدان أخرى في منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط. وتفيد دائرة الأمن العام بأنه يتم إصدار حوالي ٥٠٠٠ تأشيرة للفنانات، مما يعني أن هناك في أي وقت معين قرابة ٢٥٠٠ "فنانة" في البلد.

٥٥- وما يشغل بال المقررة الخاصة ضخامة عدد النساء المتاجر بهن ممن تمت مخادعتهن وقت تعيينهن في بلد منشئهن بشأن نوع العمل في صناعة الجنس أو ظروف العمل بالضبط فيها. فعلى سبيل المثال، خُدع كثير منهن بحملهن على الاعتقاد بأن العمل المتوقع منهن القيام به هو أداء رقصات عارية لا ممارسة علاقات جنسية مع الزبائن. ومما يسهل هذه المخادعة نظام التأشيرة الذي يصف النساء بأنهن "فنانات". ولزيادة الطينة بلّة، ترم النساء عقود العمل بصفتهن "راقصات في نواد ليلية" أو "عارضات أزياء" مع ما يسمى "بمديري فرق" يتولون إدارة النوادي الليلية. ويتم التوقيع على هذه العقود عند وصول النساء إلى لبنان ويقدم موظفو الأمن العام رسمياً معلومات مختصرة للنساء لإفادتهن بعدم وجوب التورط في مجال الدعارة.

٥٦- وكثيراً ما لا تخرج النساء اللاتي يتم تعيينهن نموذجياً بوعده الحصول على مكاسب مرجحة من صناعة الجنس إذ يقين فيه بنظام السخرة الذي يمكن وصفه بأنه حلقة استغلال مفرغة. فكثير منهن لا يحصلن على أي جزء من دخلهن إلى أن يسترد مدير الفرقة تكاليفه الفعلية أو المفترضة بتعيينهن ونقلهن. هذا ويحملوهن أيضاً، في حالات كثيرة، تكاليف باهظة لتغطية احتياجاتهن في مجالات المأوى والغذاء والملبس، وما إلى ذلك. فتواجه النساء نتيجة لذلك ديوناً ضخمة يتعين عليهن "سدادهن". وبعد ستة شهور، يتم نقل النساء إلى صاحب ناد ليلي في بلد آخر وتبدأ لعبة الديون من جديد. وخلال فترة إقامتهن، كثيراً ما يقيد مديرو الفرق من حرية تنقلهن واتصالهن الاجتماعية.

٥٧- وفي بعض الحالات، يتم اللجوء إلى الاعتداءات البدنية والجنسية لإرغام المرأة على الدعارة. ويلجأ بشكل عام إلى أشكال قهر أكثر دهاءً وإن لم تكن أقل فعالية. فعلى سبيل المثال، يتم تهديد النساء بإبلاغ أسرهن بتورطهن في صناعة الجنس.

٥٨- وسعيًا للتوفيق بين الحظر الرسمي للدعارة والرفض العام لها بشدة، من جهة، وطلبات سوق الدعارة الكبيرة والمرجحة، من جهة أخرى، تيسر توجيهات دائرة الأمن العام أشكال الاستغلال الجنسي هذه إلى حد ما. فأحد هذه التوجيهات ينص على أن "الراقصة النادي الليلي كامل الحق في مرافقة زبون بمحض إرادتها، على أن لا يكون ذلك لأغراض الدعارة". وعلى أساس هذه القاعدة، يغطي صاحب النادي الليلي نفسه بغطاء شبه شرعي

يسهل عليه الادعاء بأنه لم يكن على علم بأن المرأة تمارس الدعارة بعد مرافقتها للزبون. على أن المرأة تتعرض للاعتقال والإبعاد الفوري إذا قبض عليها وهي متلبسة بالدعارة. ونتيجة لذلك، كثيراً ما يتم إبعاد النساء اللاتي يحملن على ممارسة الدعارة وإيذاؤهن وترهيبهن قبل ما يتمكن من تقديم الشكوى. وتتفاقم حالة ضحية الاتجار إذا كانت قد أصيبت بفيروس نقص المناعة البشري أو بأمراض أخرى منقولة جنسياً بفعل الاستغلال الجنسي لأن توجيهات دائرة الأمن العام تقضي بإبعاد الشخص المصاب أو المريض في غضون ٤٨ ساعة.

٥٩- وحتى لا يبدي الجمهور ازدراءه من صناعة الجنس المنظمة، تحاول دائرة الأمن العام أيضاً الحد من ظهور النساء أمام الجمهور واتصالهن بأفراد الشعب. ويبدو أن قاعدة قصر فترة إقامة النساء على ستة أشهر قد وضعت أساساً لتلبية هذا الغرض. هذا فضلاً عن وجوب بقاء النساء في الفنادق التي تصرح بها دائرة الأمن العام وعدم مغادرتها بين الخامسة صباحاً والواحدة بعد الظهر. وفي حالة المرض، لا يجوز لمن التغيب عن العمل إلا إذا صرح طبيب معتمد من دائرة الأمن العام بأن حالتها لا تسمح لمن بالعمل. ويلعب مديرو الفرق الاستغاليون بهذه القواعد لكونهم يعتمدون على استراتيجيات العزلة لكبت ضحاياهم.

### القطاع غير الخاضع للوائح تنظيمية

٦٠- بالإضافة إلى القطاع الخاضع للوائح تنظيمية، هناك قطاع لا يخضع لها في صناعة الجنس. فجميع النساء المعنيات مهاجرات ليس هن وضع قانوني. وكثير منهن قد فررن الاضطهاد والحرب و/أو الفقر المدقع ووفدن من بلدان مثل السودان وبشكل متزايد أيضاً من العراق منذ عام ٢٠٠٣<sup>(١١)</sup>. وأخريات كثيرات كن شاغلات مهاجرات في المنازل وهربن من أرباب عملهن ولم يجدن رب عمل جديداً مستعداً لتوظيفهن بدون تأشيرة صالحة. وبما أن هؤلاء النساء في القطاع غير الخاضع للوائح تنظيمية يخشين محاكمتهم لوجودهن غير القانوني في لبنان ولممارستن الدعارة، فإنهن لا يحصلن بالفعل على أية حماية تقدمها الدولة ويخضعن بشدة للاستغلال على أيدي رجال محليين أو أجانب يمارسن عادة الدعارة تحت "حمايتهم".

٦١- وترك صناعة الجنس ببساطة والعودة إلى بلدهن ليس بالأمر السهل إذ يتعين عليهن دفع غرامة إدارية عن كل عام قضيناه في لبنان بدون تأشيرة قبل مغادرة البلد. وعلى مر السنين، تراكمت على بعض النساء ممن لم تكن لديهن تأشيرة غير قانونية غرامات إدارية بلغت عدة آلاف من الدولارات. واتضح نطاق مشكلة هؤلاء النساء "الضائعات" بالكامل بعد كارثة التسونامي التي وقعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، عندما اتخذت السلطات اللبنانية الخطوة الجديرة بالثناء بإلغاء الغرامات الإدارية عن المهاجرين السريالانكيين ممن لم يكن وضعهم قانونياً. ووفقاً لسفارة سري لانكا، عاد نحو ٥٠٠٠ شخص معظمهم من النساء إلى سري لانكا.

### جيم - الأطفال

٦٢- قل عمل الأطفال بدرجة كبيرة في لبنان منذ السبعينات، ولكنه لا يزال يمثل مشكلة في الأسر ذات الدخل المنخفض التي كثيراً ما تلجأ إلى جميع أفراد الأسرة لإدراك الدخل. وتقدر الإحصاءات الرسمية لعام ٢٠٠٠ بأن نسبة الأطفال الذين قاموا بعمل بين سن ١٠ سنوات و ١٤ سنة قد بلغت ١,٨ في المائة<sup>(١٢)</sup>. أما الإحصاءات



المتعلقة بشمال لبنان حيث مستويات الفقر عالية بوجه خاص، فقد بلغت النسبة ٣,٣ في المائة. ونظراً إلى صغر سنهم وقت دخولهم سوق العمل، فعموماً ما يكون مستواهم التعليمي بسيطاً.

### الأطفال الشحاذون

٦٣- يتم أيضاً استغلال أطفال الشوارع وغيرهم من أطفال الفئات المهمشة اجتماعياً - اقتصادياً كشحاذين من جانب جماعات منظمة تضم وسطاء بالغين يستقطعون حصة كبيرة من دخل الأطفال. ففي إطار العمليات المنظمة، يتم التقاط الأطفال يومياً من ضواحي منازلهم واقتيادهم إلى مركز المدينة. وهؤلاء الأطفال الذين يتم إبعادهم عن منطقة يتمتعون فيها بحماية نسبية وإدخالهم منطقة يزداد فيها تعرضهم للاستغلال على أيدي وسطاء أو أشخاص آخرين يجب اعتبارهم أطفالاً تم الاتجار بهم داخلياً.

٦٤- ولا يزال يتعين على الحكومة وضع استراتيجية شاملة بشأن أساليب حل مشكلة الأطفال الشحاذين. وأحياناً ما تلقي الشرطة القبض على الأطفال الشحاذين في إطار عمليات خاصة تقوم بها ولكنها تكتشف بعد ذلك أن ليست هناك أية مؤسسة لإعادة تأهيلهم وتوفير التعليم أو التدريب المهني لهم. وقد خففت المبادرات غير الرسمية من حدة المشكلة ولكن قدرتها ومواردها محدودة.

### الاستغلال الجنسي

٦٥- تشير الإحصاءات الرسمية إلى شدة انخفاض مستويات الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً. ففي عام ٢٠٠٢، لم تسجل سوى ٩٧ حالة في سائر أنحاء البلد<sup>(١٣)</sup>. ويرجح مع ذلك أن يكون العدد أعلى من ذلك بكثير في الواقع لأن الممنوعات الاجتماعية والثقافية الشديدة والخوف من النبذ يجولان دون قيام الضحايا والشهود بالإبلاغ عن حالات الاعتداء والاستغلال الجنسيين، خاصة إذا حدثت في كنف الأسرة.

٦٦- وليس بغاء الأطفال سوى شكل من أشكال استغلالهم جنسياً في لبنان، وإن كان من الصعب تقدير حجم المشكلة. ومنظمة دار الأمل غير الحكومية التي شرعت منذ عام ١٩٦٩ في تنفيذ برنامج لإعادة تأهيل المومسات وحماية الفتيات المعرضات للخطر قد درست حالة ٤٥٠ امرأة عاملة في مجال الدعارة، من بينهن ١٥٧ فتاة. وكشف المسح عن أن معظم الفتيات قد عانين من الفقر المدقع وتزوجن مبكراً واعتدي عليهن جنسياً قبل ممارسة الدعارة.

٦٧- وفي بعض الحالات، يقوم أفراد الأسر، بمن فيهم زوجات الأب أو الزوجة الثانية في حالات تعدد الزوجات، بحض الفتيات على ممارسة الدعارة أو إجبارهن على ذلك. فعلى سبيل المثال، أرغمت والددة زين وغادة، وهما أختان عمرهما ١٥ و١٦ سنة، على تحمل لمس الرجال لأعضائهن الجنسية، وفتما كان الرجال يمارسون علاقات جنسية مع عاهرات بالغات. وقد أفادت عدة منظمات غير حكومية أيضاً باشتراك جماعات إجرامية منظمة في شراء الأطفال لاستغلالهم جنسياً من زبائن أثرياء في بيروت وطرابلس. وتشعر المقررة الخاصة بقلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد بتزايد حالات الاتجار في لبنان بفتيات عراقيات وسوريات لا يتعدى عمرهن ١٢ سنة حيث يرغمن على الدعارة.

## الزواج المبكر والزواج القسري

٦٨ - ليس في لبنان قانون موحد للأحوال الشخصية ويخضع كل مواطن لبناني لقوانين ومحاكم الطائفة الدينية التي ينتمي إليها فيما يتعلق بتنظيم أحواله الشخصية. ولذلك تتولى السلطات الدينية إجراء مراسم الزواج. وهناك عدد من السلطات الدينية المحلية التي لا تلقي العناية الواجبة بالشروط المنصوص عليها حتى في قانونها الديني بشأن الحد الأدنى لسن الزواج. ونتيجة لذلك، تظل زيجات الأطفال أو الزيجات المبكرة مشكلة، خاصة في شمال لبنان.

٦٩ - وفي بعض الحالات، يمكن أن يتم الاتجار بالفتيات عبر الحدود قبل عقد الزواج المبكر. فمن خلال محاولة غير سليمة للحفاظ على الروابط الأسرية ببلداتهم الأصلية، تخدع بعض أسر الشتات اللبناني بناتها للعودة إلى قريتها اللبنانية حيث يتم إجبارها على الزواج برجل من القرية. وقد وثقت السفارة الأسترالية ١٢ حالة شملت فتيات أستراليات من أصل لبناني. وكانت أعمار سبعة من الضحايا أقل من ١٦ سنة. ويقال إن بلداناً أخرى تواجه نفس المشكلة مع الشتات اللبناني.

### رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٠ - إن مشكلة الاتجار بالأشخاص التي تمس بوجه خاص النساء الأجنبية المعينات كشاغلات والمعينات في صناعة الجنس مشكلة كبيرة في لبنان. ومشكلة الاتجار بالأطفال اللبنانيين والأجانب للشحاذة في الشوارع ولاستغلالهم جنسياً أقل حجماً لا خطورة.

٧١ - ومع أن الحكومة قد أحرزت قدراً من التقدم، فإنها لم تتخذ من الإجراءات ما يكفي لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق مع المتاجرين بهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم ومساعدة وحماية الأشخاص المتاجر بهم. فلم تتخذ الحكومة إجراءات كافية لتنظيم الهجرة الواسعة النطاق إلى لبنان منذ نهاية الصراع المسلح وإخضاعها للوائح تنظيمية. هذا علاوة على أن السلطات المكلفة بإنفاذ القانون وسلطات المساعدة الاجتماعية لا تتصدى لحالات الاتجار بالأشخاص بفعالية ولم يتم إشراك البرلمان بما فيه الكفاية لإصدار أحكام تقضي بإصلاح التشريع سعياً لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحة هذه الممارسة. والجهود المبذولة لمعالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص مثل التمييز والفقر والزواج المبكر وقلة التعليم والتدريب المهني لا تكفي ولا بد من تعزيزها.

٧٢ - والخبر السليم أن لبنان يتجه الآن في الاتجاه الصحيح يدل على ذلك أيضاً شدة انفتاح الحكومة أثناء زيارة المقررة الخاصة. فبعد إنكار مشكلة الاتجار بالأشخاص لعدة سنوات، يبدو أن الحكومة - التي يديرها برلمان ومجلس شيوخ انتخابي في الآونة الأخيرة - على استعداد لمعالجة المشكلة. والخطوات الأولية المتخذة إيجابية للغاية ولكنها ليست سوى خطوات أولية.

٧٣ - وفي نهاية الأمر، سيتوقف مقدار التقدم المحرز على الشعب اللبناني. فلبناء مجتمع ديمقراطي بمعنى الكلمة، عليهم الاعتراف بأن جميع أبناء البشر في لبنان - سواء كانوا لبنانيين أم أجانب، رجالاً أم نساءً، شاغلات أم موظفات، مومسات أم مديري فرق - حقوقاً متساوية ويستحقون الحصول على حماية متساوية.

٧٤- وتود المقررة الخاصة تقديم عدد من التوصيات للحكومة، والمجتمع المدني، والبلدان الموفدة والمجتمع الدولي لدعم جهودهم في سبيل مكافحة مشكلة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا.

التوصيات المقدمة إلى الحكومة

التعاون الوطني والدولي

٧٥- ينبغي للحكومة القيام، بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني والمجتمع الدولي، بوضع استراتيجية وطنية شاملة بشأن الاتجار بالأشخاص كي يمثل لبنان لالتزاماته الدولية فيما يتعلق بمشكلة الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن تشكل الاستراتيجية جزءاً لا يتجزأ من خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان وأن تراعي المبادئ والمبادئ التوجيهية التي أوصت بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص.

٧٦- وينبغي إنشاء فرقة عمل وطنية تتألف من موظفين من جميع الدوائر المختصة في الحكومة (بما في ذلك دائرة العمل والدائرة المكلفة بإنفاذ القانون ودائرة المساعدة الاجتماعية) ومن ممثلي المجتمع المدني بما يكفل قيام لبنان بتنفيذ التزاماته الدولية والوفاء بها فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص.

٧٧- وينبغي للحكومة أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع البلدان التي توفد أعداداً كبيرة من العمال المهاجرين بشأن توحيد عقود العمل والاعتراف بها اعترافاً متبادلاً، ورصد شركات التوظيف، وإعادة الأشخاص المتاجر بهم بأمان إلى بلدانهم وإعادة إدماجهم بنجاح، وغير ذلك من المجالات التي تتطلب التعاون بين البلدان الموفدة للعمال ولبنان. ويجب أن تنص الاتفاقات الثنائية على أن يتاح لموظفي القنصليات سبل مقابلة جميع العمال المهاجرين، بمن فيهم المحتجزون، مرة على الأقل في الشهر وفوراً في حالة حصولهم على شكاوى.

٧٨- وينبغي للحكومة أن توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين.

إصلاح التشريع

٧٩- ينبغي لوضعي القوانين زيادة الاهتمام بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وذلك بالشروع في إجراء الإصلاح التشريعي وتنفيذه. ويجب أن تكون من مسؤولية لجان البرلمان المعنية بالشؤون الأجنبية وحقوق الإنسان رصد تنفيذ لبنان لالتزاماته الدولية بالانضمام إلى المعاهدات الدولية مثل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص والتأكد من تنفيذها بالفعل في قانونه الداخلي. ويجب وضع برامج لإعلام وتثقيف أعضاء البرلمان بشأن هذه الالتزامات الدولية.

٨٠- وفي ضوء الهجرة الواسعة النطاق إلى لبنان، ينبغي استعراض مدى كفاية الإطار التشريعي. وينبغي النظر في إمكانية تعديل نظام الكفالة ليتاح للعمال المهاجرين حرية تغيير أرباب عملهم.

٨١- وينبغي تعديل قانون العقوبات لتجريم كافة أشكال الاتجار بالأشخاص على النحو المحدد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يحظر التشريع صراحة على الأشخاص مصادرة جوازات السفر وغيرها من مستندات الهوية.

٨٢- وينبغي تمديد الحماية المنصوص عليها في قانون العمل لعام ١٩٤٦ لتشمل الشاغلات. ومن أجل تنفيذ هذا الإصلاح، ينبغي التماس مشورة الخبراء والتعاون التقني من منظمة العمل الدولية.

٨٣- وينبغي إصدار التشريع وتنفيذه بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تمثل للمبادئ ذات الصلة بمركز وأساليب عمل المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها (مبادئ باريس). وينبغي تزويدها بموارد كافية لرصد سلوك الحكومة بفعالية وتنفيذ برامج للتوعية وبرامج تثقيفية. وينبغي لهذه البرامج أن تركز بصفة خاصة على التمييز القائم على العنصر أو اللون أو العرق أو نوع الجنس وغير ذلك من الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص.

٨٤- وينبغي للتشريع أن يعزز أيضاً ولاية اللجنة البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان والمجلس الأعلى للطفولة. وينبغي تخصيص موارد كافية لهاتين المؤسستين.

#### الوقاية والجزاءات غير الجنائية

٨٥- ينبغي لوزارة العمل إجراء مقابلات مع جميع الأشخاص الذين يودون تعيين شاغلة مهاجرة ومعاينة المنازل. ولا ينبغي أن يتاح للأشخاص غير القادرين على توفير ظروف معيشة لائقة للشاغلة فيما يتعلق بالمأوى والغذاء والمعاملة دفع كفالة للحصول على تأشيرة لدخول الشاغلات.

٨٦- وإلى أن تبرم اتفاقات ثنائية بشأن عقود عمل موحدة ومعترف بها اعترافاً متبادلاً مع جميع البلدان الرئيسية الموفدة للعمالة، ينبغي لوزارة العمل ودائرة الأمن العام الموافقة فقط على العقود المحررة بالعربية وبلغية تقرأها الشاغلة وتفهمها. وينبغي أن تحدد العقود بالتفصيل شروط التوظيف فيما يتعلق بنوع العمل، وساعات العمل، والإجازة الأسبوعية، والإجازة السنوية وظروف المعيشة.

٨٧- وينبغي لموظفي وزارة العمل القيام بانتظام بمعاينة المنازل التي تعمل فيها الشاغلات المهاجرات. وينبغي فرض جزاءات إدارية في حالة انتهاك القواعد الواجبة التطبيق. وفي حالة السلوك الجنائي، ينبغي منع رب العمل من كفالة التأشيرات لفترة معينة من الزمن وإحالة القضية إلى الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون. وينبغي للوزارة أيضاً أن ترصد بانتظام امتثال شركات التوظيف للشروط المنصوص عليها في قرار وزارة العمل ٥/١. وفي جميع القوانين الأخرى الواجبة التطبيق. وينبغي إلغاء تراخيص الشركات المتورطة في إساءة معاملة العمال المهاجرين أو استغلالهم وإحالة مرتكبي هذه الأفعال إلى الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون.

٨٨- وينبغي حصول النساء اللاتي لديهن عقود للعمل كراقصات في النوادي الليلية أو كعارضات أزياء، وما إلى ذلك، على نفس درجة الحماية من هيئات العمل على غرار جميع الفئات الأخرى من الأشخاص المشمولين بقانون العمل لعام ١٩٤٦. وينبغي لموظفي وزارة العمل رصد الامتثال مع قانون العمل، بما في ذلك بتفتيش نوادي البالغين دورياً وغيرها من الأماكن التي تتواجد فيها هؤلاء النساء.

٨٩- وينبغي إلغاء توجيهات الأمن العام وأية قواعد أخرى تحد من حرية حركة النساء اللائي لديهن تأشيرة عمل كفنانة أو كشاغلة.

٩٠- وينبغي تحديث أساليب عمل الشركة للتعامل مع الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع، والأطفال المخالفين للقانون والأطفال ضحايا الإحرام وذلك بزيادة الاهتمام بالأعمال الفعالة للوصول إلى الأطفال، وتدابير بناء الثقة والتعاون مع الخدمات الاجتماعية. وينبغي للخدمات الاجتماعية الوصول إلى الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع وغيرهم من الفئات الشديدة التعرض للمخاطر ومساعدتهم؛ وينبغي توعية المهنيين الذين يتصلون بالأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع لحمايتهم، شأنهم شأن السكان بشكل عام.

تعيين هوية الأشخاص المتاجر بهم وحمايتهم وإعادةهم بأمان إلى بلدانهم

٩١- ينبغي تعيين هوية الأشخاص المتاجر بهم بهذه الصفة. وفي الحالات التي يلقي القبض فيها على المهاجرين ممن هم على ما يبدو في حالة غير قانونية، ينبغي البت في ظروف كل فرد. ولا ينبغي ترك مسألة تعيين هوية الضحايا للسلطة التقديرية لموظفي دائرة الأمن العام فرادى؛ بل ينبغي وضع مبادئ توجيهية وإجراءات لتعيين هوية الأشخاص ومتابعتها. ولا ينبغي القيام على الفور بإبعاد الضحايا المحتمل الاتجار بهم واستغلالهم، بمن فيهم النساء اللائي أصبن بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أو غير ذلك من الأمراض المنقولة جنسياً، بل ينبغي توفير المساعدة القانونية والطبية والاجتماعية الكافية، بما في ذلك توفير سبل الترجمة إلى لغة يفهمونها.

٩٢- وينبغي معاملة جميع الأشخاص المحتجزين في مراكز احتجاز المهاجرين، بإنسانية واحترام كرامتهم كبشر. وينبغي أن تتاح لموظفي المنظمات غير الحكومية وللموظفين من خارج وزارات العمل إمكانيات بشكل دوري للوصول إلى مراكز الاحتجاز للتحقق من امتثالها للمعايير الدولية الواجبة التطبيق. وينبغي نقل مركز الاحتجاز في العدالة إلى موقع أكثر ملاءمة وسلامة.

٩٣- وينبغي أن يتاح للأشخاص المتاجر بهم ممن تم التثبت من هويتهم حق البقاء في لبنان إلى أن تتاح لهم فرصة تقديم الدليل في المحاكمة الجنائية ضد من قام بالاتجار بهم وإلى أن يثبت أن إعادتهم لن تمثل خطراً كبيراً على أمن الشخص المتاجر به هو وأسرته.

٩٤- ولا ينبغي، في أي ظرف من الظروف، احتجاز أو محاكمة الأشخاص المتاجر بهم بسبب وجودهم غير القانوني في لبنان أو ممارستهم أنشطة غير مشروعة كنتيجة مباشرة لحالتهم كأشخاص متاجر بهم. بل ينبغي تزويد جميع الأشخاص المتاجر بهم بمأوى آمن وملائم. ويجب ألا يكون ذلك مشروطاً باستعداد الضحايا للإدلاء بشهادات في الدعاوى الجنائية. وينبغي منح الضحايا الذين يقررون التعاون مع النيابة حماية خاصة كشهود كي لا يتم تهديدهم أو ترهيبهم. وينبغي لوزارة الشؤون الاجتماعية دعم المبادرات غير الحكومية القائمة المتعلقة بتوفير مأوى آمن وتوفير عدد أكبر منها بالتعاون مع المجتمع المدني والمجتمع الدولي. وينبغي تقييم الاحتياجات الخاصة من حيث ما يتعلق بالمأوى والهياكل اللازمة للأطفال المتاجر بهم واتخاذ تدابير تكفل حصول الأطفال على المساعدة والحماية اللتين تحق لهم.

## المحاكمات

٩٥- ينبغي التحقيق في جميع حالات الاتجار أو الاستغلال بشكل شامل وفعال من جانب الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون. وينبغي لكبار ضباط الشرطة إصدار أوامر صريحة تقضي من الموظفين لديهم بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في التقارير التي يزعم فيها الاتجار بالأشخاص واستغلالهم، مع مراعاة مسؤوليتهم في كفالة سلامة الأشخاص المتاجر بهم ورعايتهم فوراً. وينبغي للمدعين العامين والقضاة تطبيق العقوبات بفعالية على الجرائم الجنائية في الدعاوى والأحكام التي تصدر في قضايا الاتجار بالأشخاص واستغلالهم إلى أن يتم تعديل قانون العقوبات.

٩٦- وينبغي لوزارتي الداخلية والعدل، القيام بانتظام، بالتعاون مع المجتمع المدني والهيئة القضائية والمجتمع الدولي، بتجميع إحصاءات عن حالات التحقيق والمحاكمة والإدانة ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص. كما ينبغي تجميع البيانات المتعلقة بأساليب عمل المتاجرين الأشخاص وشبكات الاتجار وتحليلها بانتظام. وفي هذا الصدد، ينبغي للوزارتين الاهتمام بمشروع تعاونهما التقني مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن تعزيز تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية.

٩٧- وينبغي توفير دورات تدريبية خاصة للموظفين في دائرتي الأمن العام والأمن الداخلي، والمدعين العامين والقضاة تتناول الكشف عن حالات الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيها وإجراء محاكمات وإصدار أحكام بشأنها. ويجب أن تراعي الدورات التدريبية احتياجات الأشخاص المتاجر بهم. وينبغي التماس مشورة الخبراء لهذا الغرض.

٩٨- وينبغي مضاعفة الجهود لتعيين جميع أشكال الاتجار بالأطفال ومكافحتها، لا سيما استغلالهم لأغراض الشحاذة والبغاء. وينبغي توفير دورات تدريبية خاصة بشأن الاتجار بالأطفال والحماية التي يحق لهم الحصول عليها بموجب القانون الوطني والقانون الدولي، ووسائل التدخل والكشف والتعيين والمساعدة التي تركز على الطفل، لفائدة جميع الجهات المختصة (الموظفون، القضاة، الموظفون الاجتماعيون، المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام).

## التوصيات المقدمة إلى البلدان الموفدة للعمال المهاجرين

٩٩- ينبغي لجميع البلدان التي توفد أعداداً كبيرة من المهاجرين إلى لبنان تأسيس سفارات أو قنصليات في لبنان وتزويدها بعدد كاف من الموظفين والموارد لتوفير حماية قنصلية فعالة لرعاياها.

١٠٠- وينبغي للبلدان الموفدة أن تقترح وتؤيد بشدة إبرام اتفاقات ثنائية مع حكومة لبنان.

١٠١- وينبغي للبلدان الموفدة أن تنظم برامج تدريبية قبل سفر العمال المهاجرين لإفادتهم بحقوقهم وفقاً للقانون الدولي والقانون اللبناني. كما ينبغي إحاطتهم علماً بسبل ووسائل إنفاذ حقوقهم. وينبغي للبلدان الموفدة أن تشجع العمال المهاجرين على الانضمام إلى نقابات العمال علاوة على جماعات الدعم التي يشكلونها بأنفسهم.

## التوصيات المقدمة إلى المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمجتمع الدولي

١٠٢- ينبغي للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أن تولي اهتماماً أكبر لحقوق إنسان الرعايا الأجانب، خاصة العمال المهاجرين والنساء في صناعة الجنس. وينبغي لها التصدي للتمييز الذي تمارسه الدولة والمجتمع بشأن العنصر أو اللون أو العرق أو المركز الاجتماعي ونوع الجنس باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية. وينبغي لحركة نقابات العمال الوصول إلى العمال المهاجرين، بمن فيهم الشاغلات المهاجرات، والمناداة بتوفير حماية متساوية لهم وفقاً لمعايير العمل الوطنية والدولية.

١٠٣- وينبغي للمنظمات الإنسانية التي تعمل مع العمال المهاجرين أن تعتمد نهجاً يقوم على حقوق الإنسان وأن تنادي بالتغيير على أساس بروتوكول منع وقمع ومعاقبة جرمية الاتجار بالأشخاص والمبادئ التوجيهية التي أوصت بها الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص.

١٠٤- وعلى وسائل الإعلام دور رئيسي ينبغي لها القيام به للتوعية بحالة الرعايا الأجانب في لبنان وزيادة إظهار المشكلة التي تواجهها الشاغلات الأجنبية، والنساء الأجنبية العاملات في صناعة الجنس والأطفال من طبقات مهمشة اجتماعياً. وينبغي لها أيضاً التصدي للممنوعات الاجتماعية والثقافية والدينية التي تعوق إجراء مناقشات عامة للمشاكل ذات الصلة بالجنس واتخاذ مواقف قوية لمكافحة جميع أشكال التمييز القائم على أساس نوع الجنس أو العنصر أو اللون أو العرق أو الوضع الاجتماعي.

١٠٥- وينبغي للمجتمع الدولي إيلاء عناية خاصة لحالة الرعايا الأجانب. وينبغي له أن يشجع مبادرات مكافحة الاتجار بالأشخاص وسائر أشكال الاستغلال النابعة عنه، بما في ذلك العمل في المنازل بشكل استغلالي، والاستغلال الجنسي، والسخرة وعمل الأطفال، بدعمها سياسياً وتمويلها. وينبغي الاهتمام بوجه خاص بتدريب الموظفين وبذل جهود لمعالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص، بما في ذلك التمييز، والزواج المبكر، والفقر وقلة إمكانيات تحصيل العلم والتدريب المهني.

### الحواشي

(١) لبنان دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

(٢) انظر أيضاً تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص ((E/2002/68/Add.1 (2002)، المبدأ ٢.

(٣) ينتهك هذا التوجيه المادة ٢٣(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقراءتها مع المادة ١٢(١)؛ المادة ٥(د) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٤) يقضي الاتجار بالأشخاص، كما تم تعريفه في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، "بأن يكون هناك غرض الاستغلال". وبديهي أن ليس هناك ما يلزم المتاجرين أنفسهم بالتصرف بغرض الاستغلال؛ إذ متى كان المتاجر

والمستغل شخصين مختلفين، لن يكثر المتاجر، نموذجياً، بمعرفة ما إذا تم الاستغلال أم لا طالما أنه يتقاضى عمولته عن الاتجار بالأشخاص. وهو ما يحتم الاكتفاء بمعرفة المتاجر بخطط الآخرين في مجال الاستغلال أو حتى جهله المتعمد لها.

(٥) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: لبنان (CCPR/C/79/Add.78) (١٩٩٧)، الفقرة ٢٢؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية: لبنان (CERD/C/304/Add.49) (١٩٩٨)، الفقرة ١٥.

(٦) إن ما يدل على الصلة القائمة بين نظام الكفالة والاستغلال عدم تمكن العمال المهاجرين في المصانع والمشاريع التجارية، عموماً، من مقاومة ممارسات العمل المجحفة وغير القانونية. فرغم حماية قانون العمل لهم وإمكانية وصولهم إلى محاكم العمل، فإنهم لا يجرؤون على تقديم شكاوى خوفاً من قيام رب العمل بسحب كفالتهم والعمل على إبعادهم.

(٧) انظر Gloria Moreno-Fontes Chammartin, Women Migrant Workers Protection in Arab League States, in Simel Esim & Monica Smith (eds.), *Gender and Migration in Arab States: The Case of Domestic Workers* (ILO Regional Office for Arab States: Beirut, 2004) (حسب ما ورد ذكره في مسح أجري عام ٢٠٠١ للإفادة بأن الشاغلين في لبنان يعملون ١٠٢ ساعة في المتوسط في الأسبوع).

(٨) Ray Jureidini & Nayla Moukarbel, Female Sri Lankan Domestic Workers in Lebanon: A Case of Contract Slavery? *Journal of Ethnic and Migration Studies*, vol. 30 (4) (July 2004).

(٩) باستثناء حالة واحدة أُطلعت عليها المقررة الخاصة من جانب مصدر موثوق فيه من المجتمع المدني، قابلت المقررة الخاصة بنفسها جميع النساء اللاتي ورد وصف حالتهن في هذا التقرير. وقد أعطتهن أسماء صورية لحمايتهن.

(١٠) العنف الذي تمارسه "سيدة المتزل" يرتبط أيضاً بنظام الأبوية الذي لا يزال يميز معظم الأسر اللبنانية. فالعنف يعزز دور الأب وإن يكن بشكل غير مباشر بتقوية الفوارق بين النساء. انظر Bridget Anderson, *Doing the Dirty Work: The Global Politics of Domestic Labour* (London: ZedBooks, 2000) at 145.

(١١) وفقاً لمجلس اللاجئيين الدائمكي واللجنة الرعوية بشأن المهاجرين الأفريقيين - الآسيويين، هناك نحو ٢٠٠٠٠ مهاجر عراقي و٢٠٠٠ مهاجر سوداني يقيمون في لبنان بشكل غير قانوني.

(١٢) المجلس الأعلى للطفولة، *حالة الأطفال في لبنان: ١٩٩٨-٢٠٠٣* (وزارة الشؤون الاجتماعية: بيروت، ٢٠٠٤) ص ١٨٦ من النص الأصلي.

(١٣) المرجع ذاته، ص ٢٠٩ من النص الأصلي.

-----